


المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ١ تشرين الأول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين
صادر بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠

● استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٣) واستناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والمادة (١٦) من تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، أقر ما يلي:-

١- تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين من موظفي إدارة التأمين التالية أسماؤهم:-

السيد وائل محادين	مدير إدارة التأمين/ مدير مديرية حل نزاعات التأمين	رئيساً للجنة
السيدة رولا ملكاوي	مدير مديرية الرقابة القانونية والتشريعات	عضواً
السيدة وفاء جريس	مساعد مدير مديرية الرقابة القانونية والتشريعات/ رئيس قسم التشريعات والمنظمات الدولية	عضواً
د. زيد النوايسة	مساعد مدير مديرية الرقابة الفنية والمالية والتراخيص/ رئيس قسم التراخيص	عضواً

- ٢- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.
- ٣- تسمية السيد يزن القضاة/ رئيس قسم الرقابة القانونية/ مديرية الرقابة القانونية والتشريعات/ إدارة التأمين مقررراً للجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتتولى السيدة وفاء جريس/ عضو اللجنة مهام المقرر في حال غيابه لأي سبب من الأسباب.
- ٤- تناط برئيس لجنة حل نزاعات التأمين صلاحية توقيع جميع المراسلات المتعلقة بتطبيق أحكام التعليمات المشار إليها أعلاه.
- ٥- تتولى السيدة رولا ملكاوي/ عضو اللجنة جميع صلاحيات رئيس لجنة حل نزاعات التأمين الواردة في التعليمات المشار إليها أعلاه وأي من القرارات الصادرة بمقتضاها وذلك في حال غيابه لأي سبب من الأسباب.
- ٦- يلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ "قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين" الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ وتعديلاته.
- ٧- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشمالي
أمين عام وزارة
الصناعة والتجارة والتموين